

وسائل الشيعة

- [67] ذلك الرجل. (14257) 3 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله. (14258) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توفى وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حج فمن ثلثه، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك، فإن شأوا أكلوا وإن شأوا حجوا عنه. (14259) 5 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حارث بن عمار، أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بحجة، فقال: إن كان ضرورة فهي من صلب ماله، إنما هي دين عليه، وإن كان قد حج فهي من الثلث. (14260) 6 - وبأسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال: إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال (1)، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث. _____ 3 - التهذيب
- 5: 403 / 1405، وأورده في الحديث 3 من الباب 28، وصدره في الحديث 3 من الباب 6، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب. 4 الكافي 4: 305 / 1، وأورده ذيله في الحديث 1 من هذه الباب 14 من هذه الأبواب. 5 - الفقيه 2: 270 / 1316، وأورده في الحديث 2 من الباب 29 من هذه الأبواب. 6 - الفقيه 4: 158 / 551، وأورده ذيله في الحديث 2 من الباب 65 من أبواب أحكام الوصايا، وفي الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: وسط ماله. (*) _____